

Distr.: Limited
9 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان * * *، ودولة فلسطين * : مشروع قرار

.../47 تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى محورها الإنسان من أهداف التنمية المستدامة العالمية والتحويلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وإلى قرار الجمعية العامة 180/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي دكرت فيه الجمعية العامة بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة عمل بونينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإن يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين⁽¹⁾،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى جماعي لشعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن وإلى المنطلقات والظروف والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وأكدوا مجدداً أيضاً أن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية، على النحو المتفق عليه،

وإن يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وإلى مؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، وإلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور هذين المؤتمرين وهذا الإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء الآثار غير المسبوقة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تعطيلها الشديد للمجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وإزاء أثرها المنمر على صحة الناس البدنية والعقلية وسبل عيشهم،

وإن يشير إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19،

(1) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، بشأن كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات كوفيد-19، وإن يشير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية للجميع، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽²⁾،

وإن يلاحظ الأثر الاقتصادي والاجتماعي غير المسبوق لجائحة كوفيد-19، وإن يشدد على ضرورة إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات ذات الصلة بكوفيد-19 بطريقة آمنة وفعالة ومعقولة التكلفة ومنصفة، وضمان توافرها لكل فرد وتوزيعها في جميع الدول باعتبارها من سلع الصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإن يسلم مع بالغ القلق بأثر مستويات الديون المرتفعة على قدرة البلدان على تحمل وقع صدمة كوفيد-19، وإن يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإن يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية،

وإن يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويجب أن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة البشرية جمعاء،

وإن يؤكد أن التعاون لا يكمن في علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل فحسب، بل كذلك في وجود الاستعداد لتجاوز المصالح المتبادلة إعلاءً للمصلحة العامة،

وإن يقر بأن حركة بلدان عدم الانحياز شددت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، على ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون فيما بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بناء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على مبادئ التعايش السلمي، والتعاون بين الدول، وحق جميع الدول في المساواة،

وإن يؤكد أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع في كل البلدان، بما فيها على وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والبلدان النامية،

وإن يسلم بضرورة مواصلة الإثراء المتبادل للتعاون فيما بين بلدان الجنوب استناداً إلى التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يعقد العزم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً في الوفاء بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

(2) انظر قرار الجمعية العامة 2/74.

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإن يعيد تأكيد ضرورة استرشاد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللانقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين، من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في أداء النظام الدولي لحقوق الإنسان مهامه بفعالية،

وإن يعيد تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إنشاء صندوق للتبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بشكل مشترك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً لمساعدة الدول مالياً وتقنياً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإن يؤكد من جديد أن الحوار في ميدان حقوق الإنسان بين الأديان والثقافات والحضارات ودخلها يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإن يعيد تأكيد الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الحوار الحقيقي بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإن يشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً ويقوم على مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية واللانقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإن يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها من مصادر الإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية، وإن يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يشكل مصدراً للوحدة، وليس للانقسام، ووسيلة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإن يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإن يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون الحقيقي والحوار البناء في ميدان حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء،

1- يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول أيضاً تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل منها التعاون الدولي؛

- 2- يسلّم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛
- 3- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالتها للجميع على الصعيد العالمي، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛
- 4- يشدد على أن الدول تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل احترام حقوق الإنسان والتقيد بها على الصعيد العالمي؛
- 5- يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول إعمال حقوقها والوفاء بواجباتها بطريقة تعزز جهود إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على أساس المساواة في السيادة والترابط والمصلحة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول وتشجّع مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛
- 6- يؤكد من جديد أيضاً أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها يبسّر الترويج لثقافة قومها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛
- 7- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الكونية، وعلى نبذ جميع مذاهب الأقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 8- يعرب عن قلقه إزاء استمرار فرض السياسات الانفرادية والتدابير القسرية الانفرادية، التي تعوق رفاه السكان في الدول المتضررة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ويعيد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين للتصدي للأثار السلبية لهذه التدابير؛
- 9- يعقد العزم على تشجيع احترام التنوع الثقافي وصونه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، مع احترام قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛
- 10- يدعو المجتمع الدولي إلى جني أقصى قدر ممكن من فوائد العولمة، بجملة وسائل منها توطيد وتعزيز التعاون الدولي والتواصل العالمي من أجل تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛
- 11- يعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 12- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يُسهم، وفقاً للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 13- يؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية وتطوّر نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها السيادية، ودون أي تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، وذلك بما يتوافق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- 14- يؤكد من جديد أن الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى محو حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول

وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بطريقة مشروعة، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته؛

15- يعيد أيضاً تأكيد ضرورة إرساء نهج تعاوني وبنّاء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة توطيد دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المساواة في إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عند الاقتضاء؛

16- يؤكد مجدداً أنه ينبغي الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بطريقة تتسق مع المقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة؛

17- يشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

18- يشدد أيضاً على ضرورة أن تتبنى جميع الجهات المعنية نهجاً تعاونياً وبنّاءاً لتسوية قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

19- يشدد كذلك على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي تعزيز قدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بجملة وسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية بناءً على طلبها ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

20- يحيط علماً بالتقرير السنوي المحدّث عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان⁽³⁾؛

21- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة وإثراء الموارد المتاحة للصندوقين؛

22- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية توضيح الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول لطلب المساعدة من الصندوقين ومعالجة الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على النحو الملائم لاحتياجات الدول التي تطلب المساعدة؛

23- يحثّ الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛

24- يدعو الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة إجراء حوار بنّاء وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛

25- يدعو الدول إلى مواصلة تقديم مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تتدرج في إطار المصالح والشواغل المشتركة، مع مراعاة ضرورة تعزيز النهج التعاوني والبنّاء في هذا الصدد؛

26- يحثّ الدول على أن تتخذ، بناءً على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر الضار الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، مثل الأزمات الصحية والأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية وأثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية وأزمات اللاجئين والمشردين داخلياً، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

- 27- يعيد تأكيد التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في التصدي على الصعيد العالمي للجوائح التي تهدد الصحة العامة؛
- 28- يدعو إلى تكثيف جهود التعاون الدولي لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف من حدتها والقضاء عليها، بطرق منها تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛
- 29- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة إلى إزالة الحواجز غير المبررة التي تقيد تصدير لقاحات كوفيد-19، والتي يترتب عليها عدم المساواة في توزيعها والحصول عليها بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإلى تعزيز توزيع اللقاحات بإنصاف على الصعيد العالمي وإمكانية حصول الجميع عليها، وذلك لتعزيز مبادئ التعاون والتضامن الدوليين، والقضاء على الجائحة الحالية، وتعزيز أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- 30- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون الثلاثي وبين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- 31- يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين⁽⁴⁾؛
- 32- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن عمل المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز برامج التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛
- 33- يدعو الدول وأليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 34- يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 151/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مقترحات إضافية لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛
- 35- يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 180/75، إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع المفوضة السامية، مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقبات والتحديات المحتملة ومقترحات التدابير الممكنة للتغلب عليها؛
- 36- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الخمسين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.